كتاب

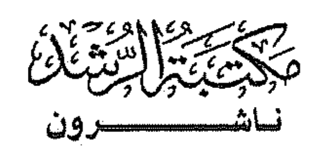
فُرُوعِ الفقه

للشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ابن المَبْرَد)

(٨٤٠ – ٩٠٩ هـ)

حققه وعلَّق عليه

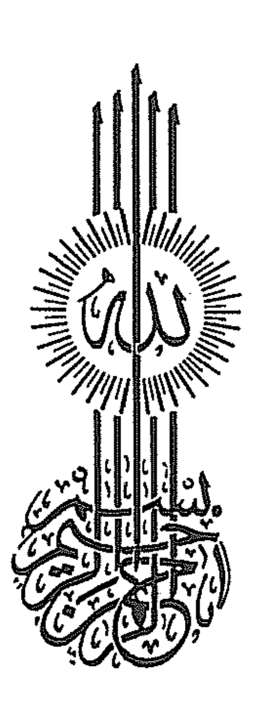
د. عبدالسَّلام بن محمَّد الشُّويعر



ناشرون

كتاب

فُرُوعِ الفقه

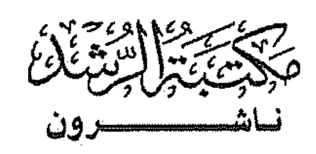

الله
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

فُرُوعِ الفقه

للشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ابن المَبْرَد)
(٨٤٠ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلَّق عليه
د. عبدالسَّلام بن محمَّد الشُّويعر



ناشرون



الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م



مكتبة الرشد ــ ناشــرون
المملكة العربية السعودية ــ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة
الريـاض: فـرع طريـق الملك فهـد - هـاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فـاكـس: ٢٠٥٢٣٠١
فـرع مكـة المكرمـة - شـارع الطـائف - هـاتف: ٥٥٨٤٠١ - فـاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
فـرع المدينـة المنـورة - شـارع أبي ذر الغفـاري - هـاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فـاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
فـرع جـدة - مقـابـل ميـدان الطـائرة - هـاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فـاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
فـرع القصيم بريـدة - طريـق المدينـة - هـاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فـاكس: ٣٢٤١٣٥٨
فـرع أبـها - شـارع الملـك فيصـل - تـلفـاكـس: ٢٣١٧٣٠٧
فـرع الدمـام - شـارع الخـزان - هـاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فـاكـس: ٤٨١٨٤٧٣
فـرع حـائل - هـاتـف: ٥٢٣٣٢٤٦ - فـاكـس: ٥٦٦٢٢٤٦
فـرع الاحسـاء - هـاتـف: ٥٨١٣٠٢٨ - فـاكـس: ٥٨١٣٠١٥

مكاتبنا بالخارج

القـاهرة - مدينـة نصـر - هـاتـف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبـايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٣



الحمد لله . والصَّلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

أما بعد

فهذه مختصرٌ في فروع الفقه، لَطيفٌ في بَابه .. للشَّيخ يُوسف ابن عبد الهادي (المعروف بابن المَبْرَد) .. وهي على اختصارها حَاويةٌ لرؤوس المسائل في الفقه مَع حُسن تفريعٍ وتقسيم ..

وسببُ تميُّز هذا المختصَر ورغبتي بنشرِه أني لم أقف على مختصرٍ عند فقهاء الحنابلةِ سَلَكَ طريقةَ الشيخ في تصنيفه هذا .. ولعلَّ سببَ تأليفِه ذلك أنه أملاها مِن ذهنه مِن غير مراجعة كتاب؛ كما ذكر في المقدِّمة، فلم يتقيَّد بطريق مَن سبقَه في الترتيب والتبويب .

إضافةً لقصرِه واختصارِه حتى إنه يَصدُقُ عليه أنه مِن (أخصر مختصرات الفقه) على الإطلاق .

ونظراً لحاجة طلبةِ العلم لمثل هذه المختصرات أحببتُ المشاركةَ بنشر هذه الرسالةَ -بعد إشارةِ عددٍ من أفاضلِ المشايخ بذلك-، وقد علَّقتُ عليها بحسب الاستطاعة وَمُنتهَى العلِم ..

وإن كان مِن شُكرٍ بعد شُكرِ الله عزَّ وجل، ثم وَالِدي الجليل معالي الشيخ محمَّد بن سَعد الشويعر -أحسنَ اللهُ إليه وباركَ فيه وأعلَى درجتَه في جنَّاتِ النعيم-، فلسَماحةِ الشيخ الوالد عبد الله بن عبد العزيز ابن عَقيل .. الذي تفضَّل بمقابلةِ جُزءٍ من هذه الرسالةِ على المخطوط، والتنبيه على ما ندَّ عَني، وَمَا أشار به عَلَيَّ مِن فوائدَ جليلةٍ .. وليس ذلك بأول أياديه عليَّ -مدَّ اللهُ في عُمرِهِ على الطَّاعة- .

أسأل اللهَ أن ينفع بهذا العمل كاتبه وناسخَه وقارئه .. وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ..

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

عَبدالسَّلام بن محمَّد الشُّويعر
عفا اللهُ عنه وعنه والديه والمسلمين

التعريف بالشَّارح :

* اسمُه وَنسبُه :

هو الشيخ يوسف بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الهادي ينتهي نسبُه إلى عُمرَ بن الخطَّاب ﷺ، فهو قُرشِيٌّ من «بني عَدِي» .

أبو المحاسِن جمَال الدين ابن المَبْرَد الصَّالحي الدِّمشقِي الحَنبلي .

* مَولده :

ولد ابن المَبْرَد سنة (٨٤٠ هـ) في « صالحية دمشق » .

* شيوخه :

أكثَرَ يوسفُ ابنُ عَبد الهادي من القراءة على المشايخ والاستجازة منهم، وقد ألَّف في مشايخه ومجيزيه ثلاثةَ كتب؛ وهي : (المشيخة الكُبرى، والوسطى، والصغرى) .

ولعلَّ أشهرَ أشياخِه في الفقه بالخصوص ثلاثةُ أعلام؛ وهم ..

- الشَّيخ تقيّ الدِّين ابن قُندُس الصَّالحي (ت ٨٦١ هـ) . صاحب «حاشية الفروع»، وَ «حاشية المحرر» .

- والشيخ تقي الدين الجُراعِي الدمشقي (ت ٨٨٣ هـ) مؤلّف «غاية المطلب في معرفة المذهب» .

- والقَاضِي عَلاء الدين المَرادَوي (ت ٨٨٥ هـ) صاحب «الإنصاف»، وَ «التنقيح المُشبع»، «وتصحيح الفروع» .

وهولاء الثلاثة الأعلام كانوا مُقدَّمين في الفقه وقد تتلمذ عليهم المؤلّف .

* مؤلفاته :

أكثر ابن عبد الهادي مِن التأليف والتصنيف في جُلِّ الفُنون والعُلُوم المشهورةِ في وقته؛ قال تلميذه ابن طُولون (ت ٩٤٤ هـ) : « وَأقبَلَ عَلَى التصنيفِ في عِدَّة فنون حتى بَلَغَتْ أسماؤها مجلَّداً، رتَّبهَا على حُروف المُعجَم » .

وقال الكمال الغزي (ت ١٢١٤ هـ)[١] : « وَلَه مِن التَّصَانيفِ مَا يَزيدُ عَلَى أربعمائة مُصنَّف، وَغالبُها في علمِ الحَديثِ وَالسُّنن » .

* وَفَاته :

تُوفي الشَّيخ يوسف ابن عبد الهادي يوم الإثنين، السادس عشَر من شهر الله المحرَّم، سنة « ٩٠٩ هـ » .

ودفن (بسَفْحِ قَاسيُون)، وَكانت جنازتُهُ حافَلَةً -غَفَرَ اللهُ لَه وَرَحمَه-[٢] .

(١) النعت الأكمل صـ ٦٩ .

(٢) انظر ترجمة المصنِّف في المصادر التالية : الأعلام، للزركلي ٩/ ٢٩٩ . تسهيل السابلة، لابن عثيمين ٣/ ١٤٨٤ . الدر المنضد، لعبد الله ابن حميد -الحفيد- صـ ٥٣ . السحب الوابلة، لابن حميد ٣/ ١١٦٥ . شذرات الذهب، لابن العماد ٨/ ٤٣ . الضوء اللمع للسخاوي ١٠/ ٣٠٨ . الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي ١/ ٣١٦ . مختصر طبقات الحنابلة، لجميل الشطي ص ٧٤ . المدخل، لابن بدران ص ٢١٧ . النعت الأكمل، لكمال الدين الغزي ص ٦٧ . هدية العارفين ٢/ ٥٦٠ .

التعريف بالكتاب :

* التعريف بالكتاب .

أَلَّف الشيخُ يُوسفُ ابن عبد الهادي مجمُوعَاً كبيراً باسم «جَامع العُلُوم» جمع فيه عُلومَاً شتَّى؛ شرعيَّةً، ولُغوية، وغيرها من العلوم الطبيعية؛ كالطب، والأدوية، والأعشَاب، وغير ذلك .

ثم إنه اختصر هذا المجموع في كتاب آخر أسمَاهُ «زُبدُ العُلُوم وصاحب المنطوق والمفهوم» حَوَى نحوَاً مِن ثلاثين فَناً شَرعيَّاً وَلُغويَّاً وَغيرها .

يقول في مقدمة «زُبد العُلوم» : «الحَمْدُ لله عَلَى إحسَانِهِ حمدَاً يَزيدُ للمُؤمنِ بإيمَانِه . وَأشهَدُ أن لا إله إلا اللهُ شَهَادَةً توجِبُ لِقَائلِهَا نعِيمَ جنَانِه، وَأشهَدُ أنَّ محمَّدَاً عَبدُه وَرَسُولُه الدَّاعِي إلى رِضوَانِه صَلَّى اللهُ عَلَيه وَعَلَى آلِه وَأصحَابه وَسَلَّم تسلِيمَاً .. أمَّا بَعدُ

فإني لَمَّا وَضَعتُ كِتَابي «جَامعُ العُلُوم»، وَجمعتُ مِن كُلِّ العُلُومِ المُتدَاوَلة نظَرتُ فرَأيته كَبيرَ الحَجْمِ يَعْسُرُ عَلَى غَالِب أبنَاءِ زَمَانِنا، فعَزم لِي بعدَ ذلكَ أن أضَعَ كِتاباً لَطِيفَاً مختصَراً يَأخُذ مِنه الطَّالِبُ بُغيتَه، فاستَعنتُ بِاللهِ فِي ذلكَ، وَاعتمَدتُ عَلَيه، وَعَزمتُ عَلَى أن استَخرجَهُ مِن بحْرِ فكْري مِن غَير أن أنظُرَ وَاعتمِدَ فِيهِ عَلَى شَيءٍ مِن الكُتُبِ وَمَا توفيقِي إلا بالله ..» إ.هـ .

ثمَّ شَرَع ابن عبد الهادي في ذِكر الكُتُب؛ بدءً بالاعتقاد، ثم فروع الفقه .. إلخ .

* سبب إخراج هذه المؤلَّف :

لَمَّا يسَّر الله عز وجل واطلعتُ على هذا المجموع وَجدَتُ أن الشيخ يوسفَ قد أحسَنَ في «كِتاب فُرُوعِ الفقه» بالخصوص، فرغبتُ في إخراجِه والتعليق عليه .. وذلك للأمور التالية ..

١: أن هذا الكتاب يُعتبر أخصرَ كتابِ فقهٍ على مذهب الحنابلة فيمَا أعلم، فإن مخطوطته في نحو ١٦ صفحة فقط (٨ لوحات) .

فكان مناسباً لطلبة العلم للإقراء عند المشايخ في الزمن اليسير .

٢: أن هذا الكتاب سَلَكَ فيه مؤلفُه مَسلَكاً جديداً في ترتيب الأبوابِ الفقهية، والمسائلِ في داخل الباب الواحد، وقد عُني بالتقسيم وَالتنويع .. ولعلَّ هذا المسلك يكونُ -عند البعض- أنسبَ في ضبط أبواب الفقه ومسائلِه .

وهذا المسلك في التأليف قليلٌ في مختصرات الحنابلة المتداولة .

٣: أنه حَوَى أغلبَ كتب الفقه؛ حتى الفرائض، والأطعمة ..

نعم ! ... فاتهُ بعضُ الأبواب؛ كالحيض، والأذان، وأنواع الشركات، والشفعة، وغيرها .. إلا أنه لاختصاره الشديد قد يُعذر بذلك .

٤: أن عبارته سهلةٌ في الأغلب، قليلة الضمائر ..

٥: وقد أفردتُ (كتاب فروع الفقه) بالاعتناء دزن باقي المجموع؛ لأن إخراج هذا المجموع كاملاً بفنونه .. يقلّلُ الاستفادةَ منه للطَّالب المتخصص .. إضافةً إلى أن إخراجَه كاملاً بالصورة المرضية المطلوبة في التحقيق يحتاج للكثير من الجُهد لتعدد فنونه .

* الملاحظات على المؤلَّف :

لا يَسلمُ عملٌ بشري مِن استدراكٍ وتعقيب وما في حكمهما ..

وهذا الجُزء الفقهي الذي بين أيدينا؛ كما أن له الميزات التي سبق ذكرها؛ إلا أنه توجد عليه بعض الملاحظات التي لا تَغمِطُ صاحبَه -رحمه الله تعالى- حقَّه، وإنما أردتُ الإشارة إليها للتَّنبه إليها ..

١ : أن الشيخَ -رحمه الله- وقعَت منه بعضُ الأوهام اليسيرة التي تَمَّ التعليق على بعضها مما لا يحتمل وجهاً صحيحاً .. وذلك حسب مَا ظهر لي .

٢ : حدث في هذه الرسالةِ بعضُ الفَوَات سواءً في المَسَائل، أو الترقيم . فيفوته ذكر بعضِ الشروط والمسائل والتي ربَّما أشار إلى بعضها بالعدد .

كما فاته ذكر أبواب كاملة؛ كما تقدَّم .

أيضاً هناك فوات في الترقيم؛ كما في (أبواب المعاملات) وسيأتي .

٣: أثبتَ المؤلِّف في هذه الرسالة بعض اجتهاداته الخاصَّة؛ ولعلَّ مِن أظهرها رأيه في مسألة التضحية بغير بهيمة الأنعام؛ وسيأتي التعليق عليها .

وهذه المسائل التي اجتهد فيها الشيخ يوسفُ (وهي قليلة جداً) خالفَ فيها مشهور المذهَب، والمختار فيه .

* مخطوط الكتاب :

اعتمدتُ في إخراج هذه الرسالة على نسخةٍ بخطّ المؤلف كتبها يوم الإربعاء ثاني عشر من شهر جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وثمانمائة؛ كما في اللوحة ١٦٨ .

وهي محفوظةٌ في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٣١٩٢) . ومنها نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (١١٨٦٠/ ف) . ومنها صوَّرتُ المخطوط .

ولا يفوتني أن أشكر الإخوة الأفاضل في قسم المخطوطات على تعاونهم الكبير معي ومع غيري من الباحثين .

ويقع (كتاب فروع الفقه) من اللوحة ٧أ إلى اللوحة ١٤ب من مجموع (زبد العلوم) .

وهذا المخطوط بخطّ مؤلفه ابن عبد الهادي وهو مشهور عند المختصين بصعوبة قراءة خطّه لخلوّه من الإعجام في الغالب . لذا فإنني قابلتُ المخطوط مع مَا نسخته نحو سبع مراتٍ للتأكد مِن صحة القراءة والنسخ .. فأسأل اللهَ التوفيق .

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية

اسم المخطوطة: زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم

اسم المؤلف: يوسف بن عبد الهادي

رقم المخطوطة: ٤١٩٢

رقم الميكروفيلم ٤٧٠٥

كتاب زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم

ومسالك العلة نصا أو معللة علة الأصل ظنا ونصا أو الحكم حكم الأصل
ومسالك العلة ثمانية الإجماع والنص الصريح والإيماء والسبر والمناسبة
والشبه والدوران والقياس [illegible] بنفي الفارق [illegible]
وخفي ويجوز التعبد بالقياس عقلا [illegible] شرعا خلافا [illegible]
على القياس أسولة كثيرة كالاستفسار وفساد الاعتبار وفساد
الوضع والمنع والتقسيم والمطالبة والنقض والقلب والمعارضة
وعدم التأثير وغير ذلك الفصل الخامس الأصول المختلف
فيها منها الاستصحاب دليل [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الشرع
من قبله [illegible] خلاف والاستقراء دليل ومذهب [illegible]
[illegible] والأصح [illegible] على القياس [illegible]
خلاف والاستحسان دليل وهو العدول [illegible]
والاستصلاح وهو اتباع المصلحة [illegible] الشرع باعتبارها [illegible]
أو [illegible] بالإلغاء [illegible]
[illegible] والله الموفق

كتاب فروع الفقه

مدار الفقه على عشرة أشياء عبادة ومعاملات واجتماع وفراق
وجنايات ومعاصي واستخراج ذلك وأكل [illegible] ومواريث
الأول في العبادات وهي خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج
والجهاد الأول منها الصلاة ويشتمل أمرها على سبعة أشياء
شرط وركن وواجب وسنة ومباح ومكروه ومحرم
الأول الشروط وهي ستة الأول منها الطهارة من الحدث

والكلام فيه في [illegible] أمور متطهر ومتطهر به وطهارة ونواقض أما المتطهر
فهو المكلف الخالي من مانع حسي أو شرعي وأما المتطهر به فأما الطهور
أو التراب [illegible] وأما الطهارة فهي صغرى
[illegible]
[illegible]
وأما الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة الكبرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة من النجاسة [illegible]
ومزيل ومزال به ومزال عنه النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] وأما المزيل [illegible] وأما المزال به
فأما الطهور [illegible]
وأما المزال عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب

فُرُوعِ الفقه

للشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ابن المَبْرَد)
(٨٤٠ – ٩٠٩ هـ)

حققه وعلَّق عليه
د. عبدالسَّلام بن محمَّد الشُّويعر

كِتَابُ فُرُوعِ الفِقْه

مَدَارُ الفقه عَلَى عَشَرَةِ أشيَاء :

١/ عِبَادَةٌ .

٢/ وَمُعَامَلاتٌ .

٣/ وَاجتِمَاعٌ .

٤/ وَفِرَاقٌ .

٥/ وَجنايَاتٌ .

٦/ وَمَعَاصِي .

٧/ وَاستِخرَاجُ ذلك .

٨/ وَأَكْلٌ .

٩/ وَشُربٌ .

١٠/ وَقَسْمُ مَوَارِيث .

الأوَّلُ .. في العِبَادَات

وَهِي خمسَة : الصَّلاةُ . وَالزَّكَاة . وَالصَّوم . وَالحَج . وَالجهَاد .

الأوَّلُ مِنهَا الصَّلاة

وَتشتَمل أمورُها على سَبعةِ أشياء : شَرْطٌ . وَرُكْنٌ . وَوَاجـبٌ . وَسُنةٌ . وَمُباحٌ . وَمَكرُوهٌ . وَمحرَّم .

الأوّل : الشُّرُوط .. وَهي سِتَّةٌ :

الأوَّلُ مِنهَا : الطَّهَارَة مِن الحَدَث .

وَلا بُدَّ فيه مِن ثلاثةِ أُمُورٍ[1] :

مُتَـطَهِّرٌ .

وَمُتَـطَهَّرٌ به .

وَطَهَارَة .

وَنَـاقِض .

* أمَّا المُتَطَهِّر .. فهُو المُكَلَّفُ الخَالِي عَن مَانعٍ حِسِّيٍّ، أو شَرعِي .

* وَأمَّا المُتَطهَّر بـه .. فَالمـاءُ الطَّهُـور . أو التُّـرابُ عنـد عَدَمِـه، أو ضَررٍ في استِعمَالِه .

---

(١) كذا قال [ثلاثة] . وقد عدَّ أربعةً .

* وَأمَّا الطَّهَارة .. فهي صُغْرَى؛ وهي الوُضُوء يحتوي عَلَى سُنَّةٍ؛ وَهُو التَّسميَةُ . وَغَسْلُ اليَدَين قَبْلَه ثَلاثاً . وَالغَسْلَةُ الثَّانيةُ وَالثَّالثةُ . وَتخليلُ الأصَابعِ واللّحيَةِ. وَالمُبالَغَةُ في المَضمَضَةِ وَالاستنشَاقِ. وَالسِّواكُ . وَالتَّيامُنُ .

وَأمَّا الوَاجبُ .. فغَسْلُ الأعضَاءِ الثَّلاثة . وَمَسْحُ الرَّأسِ مَع الأُذنين . وَالتَّرتيبُ . وَالمُوالاةُ . وَالنِّيَّة .

وَيُمسَح عَلى الخُفَّين في الطَّهَارةِ الصُّغرَى . وعلى الجَبيرةِ مِنهُما[1] .

وَيَمسَحُ عَلى الخُفِّ المُقِيمُ يومَاً وَلَيلَة، وَالمُسَافرُ ثَلاثةَ أيامٍ وَلياليهنَّ مِن الحَدَثِ إلى مثلِه عَلى سَاترٍ ثَابتٍ بنفسِه .

وَأمَّا الطَّهَارَةُ الكُبرَى .. فَتحتَوي عَلَى سُنَّةٍ . وَوَاجبٍ .

الوَاجبُ .. النِّيَّة . وَتعميمُ سَائرِ الجَسَد .

وَالمُستَحَبُّ .. غَسْلُ مَا به مِن أذى . وَالوُضُوءُ . وَالغسلُ ثلاثاً . وَالدَّلكُ . وَالتَّيامنُ . وَالتَّسميةُ . وَتخليلُ الشَّعْر . وَغَسلُ قَدميه في غَيرِ مَوضعِه إذا لم يَكن مُبَلَّطاً .

---

(١) أي مِن الحدث الأصغر والأكبر معاً .

* وَالنَّوَاقِضُ في الطَّهَارَةِ الصُّغرَى ثِمَانيَة[1] ..

١/ الخَارِجُ مِن السَّبيلين .

٢/ والفَاحِشُ مِن غَيرِهما .

٣/ وَزَوَالُ العَقل بغَير نومٍ يَسيرٍ جَالسَاً أو قَائمَاً[2] .

٤/ وَمَسُّ الفَرجِ .

٥/ وَالمرأةِ لشَهوةٍ .

٦/ وَأكلُ لحمِ الإبل .

٧/ وَالرِّدَّة .

وَفي الطَّهَارة الكُبرَى ستَّة ..

١/ المَنيُّ الدَّافِقُ بلذَّة .

٢/ وَالتقِاءُ الخِتَانين .

٣/ وَإسلامُ الكَافِر .

٤/ وَالحَيضُ .

٥/ وَالنُّفَاسُ .

٦/ وَالمَوْتُ .

---

(١) [جالساً أو قائماً] متعلقٌ بيسير النوم، فإن كان متكئاً أو مستنداً انتقض وضوؤه.

(٢) عدَّ المُصنف سبعةً فقط . والفقهاء يَعدُّونَ (غَسل الميت) من نواقض الوضوء . ولعلَّ المصنفَ تركَه عن اجتهادٍ في هذه المسألة، فيرى أنه ليس بناقضٍ .

الثَّاني : الطَّهَارَةُ مِن النَّجَاسَة ..

وَهي مُشتَملَةٌ عَلَى أربَعةِ أشيَاء ..

نجَاسَةٌ .

وَمُزيلٌ .

وَمُزَالٌ به .

وَمُزالٌ عنه .

* النَّجَاسَةُ .. بَولٌ . وَغَائطٌ . وَغَيرُ مَأكُولٍ . وَخمرٌ . وَكُلُّ حَيوانٍ مُحَرَّمٍ فَوقَ الهِرِّ . وَجلْدُ كُلِّ مَيتَةٍ، وَلا يَطهُرُ بالدِّبَاغ . وَعَظْمُ كُلِّ مَيتَةٍ؛ غيرَ حيوانِ بحْرٍ لا يَنجُسُ بموتِهِ، وآدميٍّ .

* وأمَّا المُزيلُ .. فهُوَ كُلُّ مَنْ يُحسِنُ الإزالَةَ .

* وَأمَّا المُزَالُ بـه .. فَالمَاءُ الطَّهُـورُ . وَمَعَ التُّرابِ في الكَلْبِ وَالخنزيرِ . وَالأحجَارُ في الاستجمَارِ خاصَّة .

* وَأمَّا المُزَالُ عَنه .. فَكُلُّ مَا عَلُقَتْ النَّجَاسَةُ به .

وَيَتَطَهَّرُ المُصَلّي في بَدنِهِ . وَثَوبِه . وَبُقعَةِ صَلاتِه .

الثَّالِثُ : الوَقْتُ ..

في الظُّهْرِ بالزَّوَال . وَيَليه وَقتُ العَصْرِ مِن مَصيرِ ظِلِّ الشَيءِ مثلَه [إلى مَصير ظِلِّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيه][1] مُختَارَاً، ثم ضَرُورة .

وَيَليه وَقتُ المَغربِ مِن مَغيبِ الشَّمسِ .

وَيَليه وقتُ العِشاءِ مِن مَغيبِ الشَّفَقِ الأحمَر إلى ثُلُثِ اللَّيلِ مختَارَاً، ثمَّ ضَرُورة .

وَيَليه وَقتُ الفَجرِ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني إلى طُلُوعِ الشَّمْس .

وَتُدرَكُ الصَّلاةُ بتكبيرةٍ، وَالجُمَعةُ برَكعَة .

الرَّابع : سَترُ العَورَة ..

بِمَا لا يَصفُ البَشَرةِ مَا بَينَ سُرَّةِ رَجُلٍ وَرُكبَتِهِ . وَأَمَةٌ مَا يَظهَرُ غَالبَاً . وَحُرَّة كلُّها غيرَ وَجْهٍ وَكَفٍ وَقَدَمٍ .

الخَامِس : استقبَال القِبْلَة ..

في غَير شِدَّةِ خَوفٍ، وَنَافلةٍ عَلَى رَاحلةٍ في السَّفَر .

السَّادس : النِّيَّة .. مُقارِنةٌ للتَّعبيرِ[2] .

---

(١) مَا بين المعكوفتين ليس في الأصل، وهي من المحقق ليستقيم الكلام .

(٢) أي استحباباً، فمقارنة النيةُ للتعبير (وهو التكبير في الصلاة) وأوَّلِ العمل مُستحبٌ، وليس واجباً . فيجوز تقديمها قبلَه بيسير .

الثاني[1] : **الأرْكَان** .. اثنا عشَر ..

١/ القِيامُ .

٢/ وَتكبيرةُ الإحرَام .

٣/ وَالفَاتِحَة .

٤/ وَالرُّكُوع .

٥/ وَالرَّفعُ مِنه، وَالاعتِدَال[2] .

٦/ والسُّجُود .

٧/ وَالجُلوسُ مِنه .

٨/ وَالطُّمَأنينةُ في كُلِّ ذلك .

٩/ وَالتَّشهدُ الأَخِير .

١٠/ وَالجُلُوسُ لَه .

١١/ وَالتَّسليمَةُ الأُولَى .

١٢/ وَالتَّرتِيب .

---

(١) أي الأمر الثاني مما تشتمل عليه الصلاة؛ وقد سبق الأمرُ الأول وهو (شروط الصَّلاة) .

(٢) والرَّفع من الركوع داخلٌ في الاعتدال منه . قاله البهوتي في (الروض المربع ١/ ١٩٥) . وفرَّق بينهما بعضُ أهل العلم في موضع واحدٍ وهو في صلاة الكسوف [انظر : شرح المنتهى ١/ ٤٤٣] .

الثالث : الوَاجبَاتُ .. تسعَة[1] ..

١، ٢/ التَّسبيحُ في الرُّكُوع، والسُّجود .

٣/ وَقَولُ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، وَ «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْد» .

٤/ وَالتَّكبيرُ غَيرَ تكبيرَةِ الإحرَامِ .

٥/ وَالتَّشَهدُ الأوَّلُ .

٦/ وَالجلوسُ لَه .

٧/ وَالصَّلاةُ عَلَى النبيِّ ﷺ .

٨/ وَالتَّسلِيمَةُ الثَّانيةُ[2] .

---

(١) ذكر المُصنف أن واجبات الصلاة تسعة .. وإنما عَدَّ ثمانيةً .. والواجب التاسعُ هو :

٩/ سؤال المغفرة بين السَّجدتين .

وقد قيل : إنها رُكنٌ . وقيل : إنها سُنة . [الإنصاف ٣/ ٦٧١] .

والمذهب عند المتأخرين أنها واجبةٌ، وهو ما اختاره المؤلِّف في (مغني ذوي الأفهام ص ٣٧ ط: الأولى ١٣٨٨هـ) .

(٢) عدَّ الشيخُ -رحمه الله- الصلاةَ على النبي ﷺ، والتسليمة الثانية واجبين مِن واجبات الصلاة .. وقد وافق في ذلك إحدى الروايتين في المذهب [الإنصاف ٣/ ٦٧٣] .

وَالمذهب عند المتأخرين أنهما رُكنان مِن أركان الصلاة [شرح المنتهى ١/ ٤٤٥] .

الرَّابع : المُستَحَبُّ ..

مِنْه قَولٌ؛ كَالاستِفتَاحِ . وَالتَّعَوُّذِ . وَالبَسْمَلَة . وَمَا زَادَ عَـن المَـرَّةِ في التَّسبيح . وَسُؤالِ المَغفِرَةِ . ونحو ذلك .

وَمِنهُ فِعلٌ؛ كَالرَّفعِ . وَالوَضْعِ . ونحو ذلك .

الخَامِسُ : المُبَاحُ ..

كُلُّ فِعْلٍ سُومِحَ فِيه فِيهَا؛ مثـلُ عَـدِّ الآيِ، وَالتَّسْـبيحِ[1] . وَقَتـلِ الحَيَّةِ، وَالعَقرَبِ، وَالقَمْلَةِ . وَنحو ذلك .

السَّادس : المَكرُوه ..

كُلُّ فِعْـلٍ مُخَـالِفٍ لهَـا عَبَثـاً، أو نحـوُهُ[2] ممَّـا لا يُبطِـلُ؛ كفَرْقَعَـةِ الأصَابعِ، وَتَشبيكِهَا، وَنحو ذلك .

السَّابع : المحرَّم ..

وَهُو مُبْطِلٌ؛ كالعَمَلِ الكَثِير مِن غَيرِ جنسِهَا .

---

(١) أي عدُّ التسبيح بالأصابع [انظر : الإنصاف ٣/ ٦٠٨] .
ويحتمل أن يكون مُرادُه تسبيح المأموم لسهو الإمام [مغني ذوي الأفهام ص ٣٨] .
(٢) ونحوُه مما قد لا يكون عبثاً لكنه ليس مِن مصلحة الصلاة .

وَالصَّلَوَاتُ ثَـلاثةُ أقسَـامٍ .. فَـرْضُ عَـينٍ، وَفَـرْضُ كِفَايـةٍ، وَسُنَّـة .

الأوَّل : الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ .. عَلَـى كُـلِّ مُسْـلِمٍ مُكَلَّـفٍ؛ غَـيرَ حَائضٍ، وَنُـفَسَاء، وَزَائلِ العَقلِ بأمْرٍ يُعذرُ فِيه .

وَ[الثاني :](١) فَرْضُ الكِفَايةِ ..

* صَـلاةُ العِيـدَين .. وَيخطُـبُ بَعـدَهَا . وَوَقتُهـا عِنـدَ ارتفَـاعِ الشَّمسِ . وَيُصَلِّي بتكْبيرٍ .

وَيُكبِّر في لَيلَتي العِيدَينِ مُطْلَقاً، وَفي الأضْحَى عَقِبَ الفَـرَائضِ في جَمَاعَةٍ مِن عِصْرِ عَرَفَةَ إلى آخِرِ أيَّامِ التَّـشرِيق .

* وَصَـلاةُ الجِنَـازةِ .. يُكبِّـرُ فيهَـا أرْبَعَـاً مِـن غَـيرِ رُكُـوعٍ، وَلا سُجُود، يَقْرَأُ في الأُوْلَى الفَاتحَة، وَيُصَـلِّي عَلَـى الـنبيِّ ﷺ في الثـَّانية، وَيَدْعُو للمَيِّت في الثـَّالِثة .

وَتكونُ الصَّلاةُ عَلَيه بَعدَ أن يُغسَّلَ، وَيُنَظَّـفَ، وَيُكَفَّنَ .

وَيُكَفَّنُ الرَّجُلُ في ثوبَين . وَالمَرأةُ في خَمسَةٍ .

وَيُحْمَلُ تَـرْبيعاً . وَيُدْفَنُ بَعْدَ الصَّلاةِ في قَبرٍ عَمِيـقٍ يمنـعُ ظُهُـورَ الرَّائِحَة .

---

(١) زيادة من المحقق يقتضيها السِّياق، حيث ذكر المؤلف الأوَّل .

[الثالثُ][1] : وَالسُّنةُ أنوَاعٌ .. مُطْلَقٌ . وَمُقَيَّدٌ .

[الأوَّل] : المُطْلَـقُ .. مَـا لا يختصُّ بوَقْـتٍ . فيُسَـنُّ في جميـعِ الأوقَاتِ إلا في خمسَةِ أوقَاتٍ؛ بَعدَ الفَجرِ حتَّى تطلُعَ الشَّمس . وَعندَ طُلوعِهَا حتى تَـرتفِع . وَقَبلَ الزَّوَالِ . وَبَعدَ العَصْرِ . وَعندَ الغُرُوب .

الثاني : المُقيَّد .. وَهُو مَا لَهُ وَقْتٌ يُفعَلُ فِيهِ .

- وَهُوَ إمَّا وَقتُـهُ تَـابعٌ لوقَتِ فَرْضٍ؛ وَهُو السُّننُ الرَّوَاتب .

- وَمَا لَيسَ بتابعٍ .. ؛ وَهُو صَلاةُ الضُّحَى مِن ارتِفَـاعِ الشَّـمسِ إلى الزَّوَالِ .

* وَالوِترُ مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْر .

* وَالتَرَاوِيحُ في رَمَضَـانَ جمَاعَـةً مِـن دُخـولِ وَقـتِ العِشَـاءِ إلى الفَجْر .

* وَصَلاةُ الكُسُوفِ عَندَ كُسُوفِ الشَّمسِ أو القَمر .

* وَصَلاةُ الاستِسْقَاءِ عندَ القَحْطِ وَالجَدْبِ خَاصَّـة؛ رَكعَـتَين في جمَاعَة . وَيخطُبُ بَعدَها .

* وَسُجُودُ القُرآنِ عندَ قِـراءةِ سَـجْدَةٍ، يُكبِّـرُ وَيَسْـجُدُ؛ وَلَـوْ في صَلاة، وَيجلِسُ ويُسَلِّم، وَلا يَتشَهَّد .

---

(١) زيادة من المحقق يقتضيها السِّياق .

* وَتجبُ الجَمَاعَةُ للصَّلَوَاتِ الخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ . يَـؤمُّ فيهَا الأقرَأُ، ثمَّ الأعْلَمُ، ثمَّ الأَسَنُّ، ثمَّ الأشرَفُ، ثمَّ الأقدَمُ هِجْرَةً ..

قُدَّامَ المَأمومِ إن كَانَ رَجُلاً . وَمَعَهُـنَّ المَـرأةُ . وَيَصِـحُّ عَـنْ يمينِـهِ وَيَسَاره . وَلا يَقِفُ الوَاحِدُ عَن يَسَارِهِ . وَالمَرأةُ الوَاحِدَةُ تقِفُ خَلْفَه .

وَيُعذرُ في الجَمَاعَةِ بكُلِّ عُذْرٍ تـعْظُمُ مَعَهُ المَشَقَّةُ بالحضُورِ .

* وَجمَاعَةُ الجُمعَةِ أرْبَـعُونَ . وَفي العِيدِ روايَتان .

وَلا تجبُ الجُمعَةُ عَلَى امرَأةٍ، وَلا عَبدٍ، وَلا مُسَافرٍ . ومَن حَضَـرَهَا وَجَبَتْ عَلَيه وَانعَقَدَتْ به[1].

وَمِن شَرْطِهَا العَدَدُ . وَالاستِيطَانُ . وَإذنُ الإمَامِ . وَالخُطْبَتان .

---

(١) كذا وردت في الأصل بخط المصنف . وفيه تأملٌ ..

فإن المرأةَ والعَبدَ إذا حضرا الجمعة لم تجب عليهما ولم تنعقد بهما؛ أمَّا المرأة فبلا نزاع، وأمَّا العبد فعلى الصحيح مِن المذهب [الإنصاف ٥/ ١٧٣] . لذا قال الموفق في (المقنع) : (ومَن حضرها منهم أجزأته، ولم تنعقد به) . ثم قَال الموفق بعدَ ذلك : (ومَن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به) .

أي عُذر طارئ ومنه السفر ونحوهُ؛ لذا نقل في (الإنصاف ٥/ ١٧٦) عن ابن عبدالقوي في (مجمع البحرين) أنه قال : (كلامُ الشيخ هنا عام يدخل فيه المسافر، وَمَن دام ضررُه بمطر ونحوه فإنه لا تجب عليه، ويجوز له الانصراف على ما حكاه الأصحاب فيكون مراده التخصيص .. إلخ) .

فالصواب تقييد هذه العبارة بالمسافر دون العَبد والمرأة .

الثَّـانِي الزَّكَاة

وَهِي مُشتَمِلَةٌ عَلَى .. مُزَكِّي . وَمُزَكًّى . وَمَدفُوعٌ . وَمَدفُوعٌ إليه .

الأول : المُزَكِّي ..

وَهُو كُلُّ مُسلِمٍ حُرٌّ مَلَكَ المَالَ مِلْكَاً تامَّاً .

الثاني : المُزَكَّى .. وَيجبُ في نفْسٍ، وَمَال .

أمَّا النَّفْسُ .. فزكَاةُ الفِطْرِ . عَلَى كُلِّ مُسلمٍ كَبيرٍ، وَصَـغِيرٍ عَـن نَـفسِهِ، وَمَن تلزَمُهُ مُؤنتُهُ إذا مَلَكَ ذلك . صَاعَاً مِن تمرٍ أوْ شَـعيرٍ، أوْ بُرٍّ، أوْ دَقِيقٍ، أوْ سَويقٍ، أو أَقِطٍ . وَمَعَ عَدَمِهِ مَا يُقتَـات .

وَالمَالُ .. أربَعَةُ أنوَاع[1] ..

* مِن المَالِ السَّائمَةِ مِن بَهيمَةِ الأنعَـام؛ وَهـي الإبـلُ، وَالبَقـرُ، وَالغَنَمُ .

ففِي خَمْسٍ مِـن الإبـلِ شَـاةٌ، وَفي كُـلِّ خَمْـسٍ شَـاة، إلى خَمْـس وَعِشرينَ فتجبُ بنْتُ مَخَـاضٍ، إلى خَمْـسٍ وَثلاثـينَ، فَـإذا بَلَغَـتْ سِـتَّاً وَثلاثين بنتُ لَبُون، ثمَّ إلى ستٍّ وَأربَعينَ حِقَّةٌ، ثمَّ إلى إحـدَى وَسِـتين

---

(١) عدَّ المصنف خمسة أنواع بزيادة (الرِّكاز) .

فتَجبُ فِيهَا جَذَعَةٌ، إلى سِتٍّ وَسَبعين فتَجبُ ابنَتَا لَبُون، ثمَّ إلى إحدَى وَتسعِين فتَجبُ حقَّتَان، إلى مائةٍ وإحدَى وَعشرين فتَجبُ ثلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثمَّ في كُلِّ أربَعين بنتُ لَبُونٍ، وَفي كُلِّ خمسينَ حِقَّة .

وَفي البَقَر في كُلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ أوْ تَبيعَةٌ، وَفي كُلِّ أربَعين مُسِنَّة .

وَفي الغَنَم في الأربَعين شَاةٌ، إلى مائة وإحدَى وَعشرينَ شَاتان، إلى مائتَين وَوَاحِدةٍ ثلاثُ شِياهٍ، ثمَّ في كُلِّ مائةٍ شَاةٌ .

* وَالأثمَانُ .. وَهي الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ . فتَجبُ في كُلِّ عِشرينَ مِثقَالاً فَيجبُ فيهَا نصْفُ مِثقَالٍ . وَفي مائتي دِرْهَمٍ خمسَةُ دَرَاهمَ .

* وَفي الرِّكَازِ .. دَفنِ الجَاهلِيَّةِ الخُمُس .

* وَعُرُوضُ التِّجَارَة إذا بَلغَت قيمتُهَا نِصَاباً .

* وَالخَارجُ مِن الأرضِ في كُلِّ حَبٍّ، وَتمْرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ إذا بَلَغَ خمسَةَ أوسُقٍ .

وَيُشترَطُ النِّصَابُ في الكُلِّ . وَالحَولُ في غَيرِ الخَارجِ مِن الأرضِ.

[الثالث :][1] وَأمَّا الدَّافع .. فهُو رَبُّ المَالِ، أو وَكيلُهُ بالنِّيَّة[2] .

[الرَّابع :][3] وَأمَّا المَدفُوعُ إليه .. فَهُم الثَّمَانيةُ أصنَاف؛ الفُقَرَاءُ . وَالمَسَاكينُ . وَالعَامِلينَ[4] عَلَيهـا . وَالمؤلَّفَـةُ قُلـوبُهـم . وَفي الرِّقَـاب . وَالغَارمِين[5] . وَفي سَبيلِ اللهِ . وَابن السَّبيل .

وَلا يجوزُ دَفعُهَا إلى غَنيٍّ، وَلا عَمُودَي نَـسَبٍ، وَلا زَوجٍ، وَلا بَني هَاشِمٍ، وَلا مَوَالِيهم .

وَفي قَريبٍ تَـلْزَمُهُ مُؤنتُهُ، وَبَني المُطَّلِب خِلاف .

---

(١) مَا بين المعكوفتين زيادةِ من المحقق . وقـد سـبق أن الشـيخ -رحمـه الله- ذكـر الأوَّل، والثاني، فناسب ذكر هذه الزيادة .

(٢) فلا بُدَّ مِن نية ربِّ المال لصحَّة إخراجِ الوكيل للزكاة .

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في الأصل .

(٤) كذا في الأصل، ولعله [العاملون] .

(٥) كذا في الأصل، ولعله [الغارمون] .

الثَّالِثُ الصَّومُ

وَيَشتَمِلُ عَلَى أرْبَعَةٍ .. صَائم، وَصَوم، وَمُفسِد لَه، وَمَفعُول فِيه .

* أمَّا الصَّائمُ .. فهُو في الوَاجبِ .. كُلُّ مُكَلَّفٍ؛ غَيرَ مُسَافرٍ، وَحَائضٍ، وَنُفسَاء .

وَفي النَّفْلِ .. كُلُّ مميِّزٍ عَاقلٍ؛ غَيرَ حَائضٍ، وَنُفسَاء .

* وَأمَّا الصَّوم .. فهُو ثلاثةُ أقسَامٍ ..

١/ فَرْضٌ[١]؛ وَهُو رَمَضَان .

٢/ وَوَاجبٌ؛ وَهُو المَنذور[٢]، وَقَضَاءُ رَمَضَان .

٣/ وَسُنَّة؛ وَهُو مُطَلَق .. ؛ وهُو كُلُّ صَومٍ ليسَ بمنذُورٍ، ولا قَضاءٍ، وَقَعَ في زَمَانٍ لا يُكرَهُ صَومُهُ، وَلا يحرُم .

---

(١) ذكر المُصنِّف في (شَرح غاية السول إلى علم الأصول ص ١٥٦) أن الأصحاب في الكتب الفروعية قد قطعوا كلُّهم بالتباين بين الفرض والواجب .. فنظروا في مسائل الفروع إلى باب الصحة والفساد .. فالفرض عندهم لا تصحُّ العبادة إلا به، وأمَّا الواجب فتصحُّ بدونه وتجبر . إ.هـ .

(٢) في الأصل [المنذر] .

فَالمَكْرُوه؛ مثل إفراد الجُمعَةِ، وَالسَّبتِ، وَالنَّيروُز، وَالمهرَجَان .

وَالمحرَّمُ؛ مثلُ يَومَي العِيدَين، وَأيَّامِ التَّشريق .

- وَالمُقيَّدُ .. يومُ عَرَفَةَ، وَعَاشُوراءَ، وَالاثنَين، وَالخَميس، وَستَّةُ أيَّام بَعدَ رَمَضَان في شَوَّال، وَثلاثٌ مِن كُلِّ شَهرٍ، وَالمحرَّم، وَشَعبَان .

* وَالمُفسِد .. كُلُّ أكْلٍ، أو إدخَالِ جَوْفٍ مِن أيِّ مَوضعٍ كَان مُتعمِّداً، وَلَو غَيرَ مَطعُومٍ . وَجمَاعٌ، وَدَواعِيه، وَيَلزَمُ بالجمَاعِ كفَّارَة . وَحَجْمٌ لهما[1] .

* والمَفعُولُ فِيه .. مُستَحَبٌّ؛ كَالاشتِغَالِ بالطَّاعَةِ .

- ومباحٌ؛ كتَعَاطِي المُباحَاتِ .

- وَمَكرُوهٌ؛ كَذَوقِ طَعَامٍ، وَمَضْغِ عِلْكٍ لا يَتحَلَّل، وَقُبْلَةٍ، وَنحو ذلك .

- وَمحرَّمٌ؛ كَغِيبةٍ، وَنحوها، وَلا يَقضِي .

وَيُسَنُّ الاعتِكَافُ في كُلِّ صَومٍ بمسجدٍ للاشتِغَالِ بالطَّاعَةِ لا غَيرها .

وَيُفسِدُهُ مَا يُفسِدُ الصَّومَ .

---

(١) أي وفعل الحجَامة مفسدٌ لصومِ الحاجم والمحجوم معاً .

الرَّابعُ الحَجّ

وَهُو مُشتَمِلٌ عَلَى حَاجٌ . وَحَجٌ . وَمحجُوجٍ . وَأفعَالٍ فيه .

* أمَّا الحَاجُّ .. فهُو محلُّ وَاجبٍ؛ وَهُو كُلُّ مُسلِمٍ بَالغٍ عَاقلٍ حُرٌّ . وَمحلُّ سُنةٍ؛ وَهُو كُلُّ مُسلِمٍ مميِّزٍ عَاقِلٍ .

* وَأمَّا الحَجُّ .. فَمِنْهُ وَاجبٌ؛ وَهُـوَ حجّـةُ الإسَـلامِ وَعُمرَتُـه، وَكَذا المَنذور .

- وأمَّا السُّنَّة؛ فهُو مَا عَدَا ذلك .

* وَأمَّا المحجُوجُ .. فهُو البَيتُ .

* وَأمَّا الأفعَالُ في الحَجِّ .. فهي أشيَاء ..

أحدُها : الإحرَامُ مِن الميقَاتِ، وَأن لا يجاوِزَهُ غَيرَ محرِمٍ .

وَله ميقاتان :

- ميقَاتٌ زَمَانيٌّ؛ وَهُو شوَّالٌ، وَذو القِعدَةِ، وَعَشرٌ مِن ذي الحجَّةِ . فَلا يُحْرِم قَبْلَهُ وَلا بَعدَه .

- وَمِيقَاتٌ مَكَانيٌّ؛ يختَلفُ باختلافِ البُلدَان .

وَهُوَ مخيّرٌ في الإحرَامِ بَين التَّمتُّعِ؛ بَأنْ يحرِم بالعُمرَةِ فَإذا فَرَغ مِنها أحرَمَ بالحجِّ .

وَالقِرَان؛ بَأن يحرِم بهما .

والإفْرَاد؛ بَأن يُحْرِم بالحجِّ مُفرِدَاً . وَالأفضَلُ التَّمَتُّع .

وَيُلَبِّي عندَ الإحرَامِ، وَبَعدَه .

وَإذا أحْرَمَ حَرُمَ عَلَيه سَبعَةُ أشيَاء؛ أخْذ الشَّعْرِ، وَالأظْفَارِ . وَتَغطِيَةُ الرَّأس . وَلِبْسُ المَخْيط . وَشَمُّ الطِّيْبِ، وَالتَّطيبُ . وَقَتلُ صَيدِ البَرِّ، وَأكْلُهُ . وَعَقدُ النِّكَاحِ، وَفي الرَّجْعَةِ خِلافٌ . وَالوَطءُ في الفَرْج .

وَالمَرْأةُ كَالرَّجُلِ إلا في لِبسِ المَخيطِ . وَإحرامُهَا في وَجهِهَا فقَط .

وَمَنْ فَعَلَ محظُوراً وَجَبَ عَلَيه الفِدْيَة؛ وَهِي في ثَلاثِ شَعرَاتِ فَصَاعِدَاً دَمٌ، وَفِيمَا دُونَ ذلكَ في كُلِّ وَاحِدٍ مُدُّ طَعَامٍ .

وَفِدْيَةُ تغطِيَةِ الرَّأسِ، وَلِبسِ المَخِيطِ، وَشَمِّ الطِّيبِ دَمٌ .

وَفِديةُ قَتلِ الصَّيْدِ فِدَاهُ بمثلِهِ مِن النَّعَم .

وَفِديةُ الوَطءِ بَدَنَةٌ، وَيَفسُدُ به الحَج .

وَيحرُمُ صَيدُ الحَرَمِ، وَشَجَرُه، وَنبَاتُه . وَكَذلكَ هُو مِنْ حَرَمِ المَدِينَة؛ إلا مَا تَدعُو الحَاجَةُ إليه .

وَيُسَنُّ أن يَدخُلَ مَكَّةَ مِن أعلاهَا، وَيخرُجَ مِن أسْفَلِهَا . وَيَدخُلَ الكَعبَةَ مِن بَابِ بَني شَيْبَةَ .

وَيَبدَأ بالبَيتِ فَيطُوفُ به سَبْعَاً، ثمَّ يَسْعَى سَبعَاً، ثمَّ يَحلِقُ وَيُقصِّر، ثمَّ قَدْ حَلَّ إن كَانَ مُتمَتِّعَاً .

فَإذا كَانَ يَومُ الترويةِ أحْرَمَ بالحَجِّ . ثمَّ صَعَدَ إلى عَرَفَةَ فَوَقَفَ بها يَومَ عَرَفَةَ، ثمَّ يَدفَعُ بَعدَ غُروبِ الشَّمسِ . ثمَّ يَأتي المُزدَلِفَةَ، وَيَأخُذ حَصَى الجِمَارِ مِنهَا . ثم يُصْبحُ بمَشْعَرٍ . وَيَرمِي الجمَارَ . وَيحلِقُ أوْ يُقَصِّر . ثمَّ يُفيضُ إلى مَكَّةَ فَيطُوفُ وَيَسْعَى . ثمَّ يَرجعُ إلى مِنَى وَيَرمِي بَقيَّةَ الأيَامِ . ثمَّ يَرجعُ بَعدَها إلى مَكَّةَ فَيطُوف للوَدَاعِ . ثمَّ يَخرُجُ . وَيَزورُ بَعدَه قبرَ النَّبيِّ ﷺ وَصَاحِبيه -رضي الله عنهما- .

وأركَان الحَجِّ .. الوُقُوفُ . وَطَوافُ الزِّيَارَة . وَالإحرَامُ . وَالسَّعي .

وَوَاجِبُهُ .. الإحرَامُ مِنْ المِيقَاتِ . وَالوُقُوفُ إلى اللَّيلِ . وَالمَبيتُ بمزدَلِفَةَ إلى بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ . وَالمَبيتُ بمَنَى . وَالرَّمِي . والحِلاق . وَطَوافُ الوَدَاع .

وَغَيرُ ذلكَ سُنة .

* وَأركَانُ العُمرَة .. الطَّوَافُ . وَالإحرَامُ . وَالسَّعيُ في أوَانِه .

وَوَاجبُهَا .. الحِلاقُ في أوَانِه .

فَمَنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَتمَّ نُسُكُهُ إلا به . وَمَنْ تـَرَكَ وَاجبَاً جَبَرَهُ بدَمٍ . وَمَن تَرَكَ سُنةً فَلا شَيءَ عَلَيه .

فرع

وَتسُنُّ الأضحِيَةُ مِنْ بَهيمَةِ الأنعَامِ -وعندي وَمِن غَيرِها[1]- بجذعِ ضَأنٍ، وَثنيِّ غَيرِهِ صَحيحٍ مِنْ سَائرِ العِيوبِ يَومَ العِيدِ بَعدَ الصَّلاةِ إلى آخرِ يَومَينِ مِنْ أيَّامِ التَّشرِيقِ .

وَيَتصدَّقُ مِنهَا . وَالسُّنَّةُ أَكْلُ الثلثِ، وَإهدَاءُ الثُّلثِ، وَالتَّصدُّقُ بالثُّلْثِ .

وَمَنْ أرَادَ أن يُضَحِّي فَلا يَأخُذْ مِن شعرِه وَلا بَشرِهِ شَيئاً .

وَالعَقِيقَةُ عَن الجَارِيةِ شَاةٌ . وَعَن الغُلامِ شَاتَانِ يُذبَحُ يَومَ السَّابعِ؛ كَالأُضحِيَةِ إلا أنْ يُطبَخَ أجْدَالاً[2]، وَيُطعم .

---

(١) هذا رأيٌ للمؤلِّف تفرد به.. فإنه يَرَى أن الأضحية يجزِئُ فيها كُلُّ مَا يحلُّ أكلُهُ من طائرٍ وذي أربعٍ مباحٍ .. وقد ألَّف فيها رسالةً (في عام ٨٦٥ هـ) بعنوان : (الردُّ على مَن شَدد وعسَّر في جواز الأضحية بما تيسَّر) قرَّر فيها ذلك، وهي مطبوعة بتحقيق : إسماعيل غازي .. لكن حَكَى في (الفروع) الاتفاقَ على خلافِه .

(٢) قال في (لسان العرب) : "«الجَدل» كُلُّ عَظمٍ لم يُكسَر" .

وَالخَامِسُ الجِهَاد

مَعَ كُلِّ بَـرٍّ وَفَاجرٍ .

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايةٍ . وَاجبٌ مَعَ مُفَاجَأةِ العَدُوِّ .

وَهُو مُشْتَمِلٌ عَلَى .. مُقَاتِلٍ، وَمُقَاتَـلٍ، وَمَغنُومٍ، وَمُصَالَحَة .

* المُقَاتِلُ .. هُو كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذكَرٍ . فيُقَاتِـلُ كُـلُّ قَـومٍ مَـن يَلِيهم مِن العَدُو .

وَلا بُدَّ لِكُلِّ جَـيشٍ مِـنْ أَمِـيرٍ لا يُقَاتَـل إلا بإذنِـه، وَلا يُحْـدَثُ حَدَثٌ إلا بإذنِه .

وَلا يحِلُّ للمُسلِمِينَ الفِرَارُ مِنْ مِثلِهم .

وَإذا ظَفَرَ الجَيْشُ لمْ يحرِقُوا، وَلمْ يَقطَعُوا الشَّجَرَ، وَلا يَتْلِفُـوا شَـيئاً بلا مَنفَعَة .

* وَالمُقَاتَـلُ .. كُلُّ حَرْبيٍّ لَـيسَ بـذِمِّيٍّ، وَلا مُسـتَأمَنٍ؛ إذا كَـانَ بَالِغَاً عَاقِلاً ذكَرَاً .

وَإذا ظُفِرَ به خُيِّرَ الإمَامُ فِيه بَينَ القَتْـلِ، وَالمَـنِّ، وَالفِـدَاءِ بمُسْـلِمٍ، أو بمَالٍ .

وَمَنْ قَتَلَهُ في حَالَ الحَرْبِ مُنهَمِكاً عَلَيه فَلَهُ سَلَبُهُ .

وَمَنْ بَذلَ مِنهُم الجزيَةَ حَرُمَ عَلَينَا قَتْلُهُ . وَكَذلكَ كُلُّ مَنْ أمَّنَهُ مُسلِمٌ .

وَيَصِحُّ أمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ مِن ذكَرٍ وَأنثَى .

وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِماً، أو زَنَى بمُسْلِمٍ، أو سَبَّ اللهَ وَرَسُولَه انتَقَضَ عَهْدُه .

* وَالمَغنُومُ مِنهُم .. مَالٌ . وَأرْضٌ .

- فَالمَالُ .. يُخَمِّسُهُ الإمَامُ؛ كَمَا ذكَرَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ[1] .

- وَالأرْضُ .. يُخَيَّرُ الإمَامُ بَينَ وَقْفِهَا، وَقَسْمِهَا .

* وَالمُصَالَحَةُ .. إنْ كَانتْ عَلَى نفسٍ بمَالٍ .

أو عَلَى تركِ قِتَالٍ مُدَّةً .

أو عَلَى أرْضٍ بأنَّ لَنا عَلَيها الخَرَاجَ مَتى أرَدْنَا أخرَجنَاهم مِنهَا .

أو لهم وَلَنا خَرَاجٌ عَلَيها . أيُّ ذلكَ فَعَلَ جَاز .

---

(١) في قولِه جلَّ وعلا : {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [سورة الأنفال آية ٤١] .

الثَّانِي .. المُعَامَلات

وَهي أشيَاءٌ ..

أحدُها[1] : البَيع .. وَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ بَـائعٍ . وَمُبْتَـاعٍ . وَثمَـنٍ . وَمُثمَنٍ . وَلَفظٍ يُؤدَّى به، أو مَا في مَعنَاه .

* الأوَّلُ : البَائع .. فيُشْتَرَطُ فِيه ...
- أن يَكونَ جَائزَ التَّصَرُّفِ؛ وَهُو البَالِغُ الرَّشِيدُ؛ غَيرَ عَبْدٍ بلا إذنٍ .
- وَأن يَكونَ رَاضِياً .
- وَأن تكُونَ العَينُ مِلْكَه، أوْ مَأذوُناً لَهُ في بَيعِها .

* الثاني : المُبْتَاع .. ويُشتَرطُ فِيه ..
- أن يَكُونَ -أيَضَاً- جَائزَ التَّصَرُّفِ .

* الثالثُ : الثَّمَن .. وَيُشترَطُ فيه ..
- أن يَكُونَ مَالاً في نفْعٍ مُبَاحٍ[2] .

---

(١) لم يذكر المُصنِّف الأمر الثاني . وقد حَدَث عندَه تداخلٌ في الترقيم؛ كما سيأتي، ولعلَّ سبب ذلك أنه قد أملاها من ذهنه .

(٢) .. لغير ضرورة؛ كما في المثمن .

- مَعْلُومَاً .
- مَقْدُوراً عَلَى تسلِيمِهِ .
- مملُوكَاً للمُشْتَرِي .

* الرَّابع : المُثمَن .. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ .. أن يَكُونَ فيه نَفعٌ مُبَاحٌ لِغيرِ ضَرُورَةٍ .
- وَأن يَكونَ مِلْكَاً لِبائعِه، أَوْ مَأذوناً لَهُ في بَيعِه .
- وَأنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَى تَسلِيمِهِ .
- وَأنْ يَكُونَ مَعْلُومَاً برُؤيَةٍ، أو صِفَةٍ يحصُلُ بهَا مَعرِفتُهُ .

* الخَامِسُ : اللَّفْظُ المُؤَدَّى بِه .. وَهُو الإيجَابُ وَالقَبُولُ . وَالمُعَاطَاةُ .

* وَيَتعلَّقُ بالبَيعِ عِدَّةُ أُمورٍ ..

أحدُها : **الشُّرُوط** .. وَهي قِسمَان ..

١/ صَحِيحٌ؛ مثلُ صِفَةٍ في الثَّمَنِ . أو المُثمَنِ . أو نَفعٌ فِيهمَا . أو لهُمَا .

٢/ وَفَاسِدٌ؛ كمُنَافٍ مُقْتَضَاه[1]، وَنحو ذلك .

---

(١) أي مقتضى البيع . وأمّا ما يخالف حقيقة العقد فإنه يبطل العقد .

وَالثانِي : الخِيَـار

سَبعةُ أقسَام ..

١/ خِـيَارُ المجْلِسِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا حِسًّا، أوْ حُكْماً .

٢/ وَالشَّرْطِ مُدَّةً مَعلُومَةً؛ وَلَو طَالَت .

٣/ وَالغَـبْنِ في النَّجشِ . وَالمُستَرسِلِ . وَالتَّلَقِّي[1] .

٤/ وَالعَيْبِ بكُلِّ نَـقْصٍ .

٥/ وَالتَّـخْبيرِ برَأسِ المَالِ[2]؛ بَأن يَظهَرَ كَاذِباً .

٦/ وَاختِلافِ المُتَبَايعَينِ[3] بَعدَ الحَلِفِ مِنْ كُلٍّ بمَـا يجمَـعُ إثبَاتـاً وَنَـفياً .

٧/ وَالتَّـصْرِيَة[4] .

---

(١) أي تلقّي الجَلَب؛ وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (لا تلقُّـوا الجلـب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار) رواه مسلم .

وخيار (المسترسل)، و(التلقي) داخلان في (خيـار الغـبن) عنـد الفقهـاء . انظـر : [الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٣٤٢] .

(٢) أي في التولية والشركة والمواضعة والمرابحة .

(٣) في الأصل [المتبايعان] . والصواب ما أثبت .

(٤) وهذا النوع هو الذي يُسمى عند الفقهاء (بخيار التدليس) .

وَالثَّالث : الرِّبَا

قِسْمَان ..

١/ رِبَا الفَضْلِ .. في كُلِّ جنْسٍ مَطْعُومٍ[1] مَكِيلٍ، أو مَوْزُون .

٢/ وَرِبَا النَّسِيئة .. في كُلِّ جنسَينِ اتحدَتْ فِيهمَا عِلَّةُ رِبَا الفَضْل .

وَيحرُمُ في الصَّرفِ التَّفَاضُلُ، وَالنَّسَأُ في الجنْسِ الوَاحِد . وَالنَّسَأُ دُونَ التَّفَاضُل في الجنسَين .

---

(١) لفظة [مطعوم]، موجودة بخط المؤلف، ثم ضُرب عليها، ولا أعلم أهو منه، أم مِن غيرِه .

وكون العلة مركبَّة مِن الكيل والطُعم معاً، هو اختيار الموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين . [انظر الإنصاف ١٢/١٦] .

والمَذهب عند المتأخرين .. أن الربا يجري في كل مكيل أو موزن بجنسِه؛ مطعوماً كان أو غير مطعوم؛ كما في (شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٥) . وَ (الإقناع ٢/ ٢٤٥).

الرَّابعُ .. البَيعُ .. إمَّا حَاضِراً وهُو مَا تقدَّم .

- وإمَّا **غَائِبَاً** وهو **السَّلَم** .. يَصِحُّ بشُرُوطِ البَيع، وَيَزيدُ عَليه؛ بَأنْ يَكونَ في مَا يمكِنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ بكَيْلٍ، أو وَزْنٍ، أوْ ذرْعٍ، وَنحو ذلك .

- مَوصُوفاً .

- مُؤجَّلاً إلى مُدَّةٍ مَعلُومَةٍ يُوجَدُ المُسْلَمُ فيهِ فِيهَا في محلِّهِ .

- وَقَبض رَأسِ مَالِه في المجلِس .

الخَامِسُ .. البَيعُ إمَّا عَيناً تقدَّمَ حُكمُها .

وَإمَّا **مَنفَعَةٌ**؛ وهي **الإجَارَة** ..

وَهي .. إمَّا عَلَى عَينٍ يَأخُذُ مِنهَا نفعَها . وَإمَّا عَلَى مَنفعَةٍ مِن عَينٍ . وَإمَّا عَلَى مَنفَعَةِ شَخْصٍ .

* **الأولى** : كَإجارَةِ أرْضٍ للزَّرْعِ .

* **وَالثانيةُ** : كَسُكْنَى الدَّار، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَنحو ذلكَ .

* **وَمَنْفَعَةُ الشَّخْصِ** .. إن تسَلَّمَهُ[1] فهُو **الأَجيرُ الخَاص** . وَإنْ سَلَّمَه العَمَلَ فهُو **المُشتَرَكُ** .

وَلا تصِحُّ الإجَارَةُ إلا في نفْعٍ مُبَاحٍ . مَعْلُومٍ . مُقَدَّرٍ بوَقتٍ، أو فِعْلٍ مَعلُومٍ .

---

(١) أي تسلم الشخص .

السَّادِس .. القَرْضُ .. مَندُوبٌ في كُلِّ مَا صَحَّ السَّلَمُ فِيه؛ بغَير زِيادَةٍ، وَلا شَرطِها .

وَيَرُدُّ مثلَه . وَإن زَادَ مِن غَيرِ شَرْطٍ قَدْرَاً، أو جَوْدَةً جَاز .

السَّابعُ .. الوَثائقُ عَلَى الحُقُوقِ ثلاثة ..

* الرَّهْن .. بأنْ يَضَع عندَه عَيْناً يَصِحُّ بَيعُهَا عَلَى مَالِه . وَمَتى لم يجئْه بمَالِه بَاعَهَا .

فَلا يجوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فيها بَعدَ ذلكَ، وَتكونُ عَلَيه لا يَنفكُّ شَيءٌ مِنهَا إلا برَدِّ الجَمِيع .

* الضَّمَانُ .. وَهُو ضَمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ في الحَقِّ . وَيَصِحُّ مِن كُلِّ جَائزِ التَّصَرُّف .

* وَالكَفَالَة .. وَهُو التزامُ إحضَارِ الغَرِيم . فمَتَى لمْ يَأتِ به مَع بَقائِه ضَمِنَ مَا عَلَيه .

الثامِن : الحَوَالَةُ .. تَنقُلُ الحَقَّ مِن ذِمَّةٍ إلى ذمَّةٍ .

وَلا يُعتَبر فِيها رِضَا المُحَالِ عَلَيه . وَلا المُحَالِ إذا كَانَ المُحَالُ عَلَيه مَلِيئاً .

[التَّاسِعُ][1] : المُتَصَرِّفُ ..

- إمَّا جَائزَ التَّصَرُّفِ مُطْلَقَاً؛ وَهُو المُكَلَّفُ الرَّشِيدُ .

- أو محْجُوراً عَلَيه .. وهو قِسمَان ..

محْجُورٌ عَلَيه لحَضِّهِ؛ وَهُو الصَّبِي حَتى يَبلُغ، وَالمجْنُونُ حتَّى يَفيق.

وَمحْجُورٌ عَلَيه لَغيرِهِ؛ وَهُو السَّفِيه .

[العَاشِرُ][2] : المُتَصَرِّفُ .. إمَّا بنفْسِه . أوْ بغَيرِه .

* وَهُو[3] إمَّا وَكِيلٌ .. فيَجُوزُ تَوكِيلُ كُلِّ جَائزِ التَّصَرُّفِ فِيمَا وُكِّلَ فِيه .

* أوْ شَرِيكٌ .. وَهُو إمَّا في الرِّبحِ؛ وهو المُضَارِب كُلُّ مَنْ دُفِعَ إليه المَالُ لِيَتَّجِر فِيه بجُزْءٍ مَعلُوم مِن رِبحِه .

وَإمَّا في الأَعيَان، وَنمائِهَا؛ وَهِي أقسَامٌ .. مِنهَا شَرِكَةُ الوُجُوه . وَالأبدَان .

وَمِنهَا : المُسَاقَاةُ، وَالمُزَارَعَة في غَرْسِ كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثمَرٌ، وَكُلِّ زَرْعٍ بجُزْءٍ مَعلُومٍ مِنه .

---

(١) في الأصل [الثامن] . والصواب مَا أُثبت .

(٢) الأصل [التاسع] . والصواب ما أثبت .

(٣) أي المتصرف بغير نوعان إمَّا وكيل، أو شريك ..

[الحادي عَشَر][1] : أَخْذُ الأَمْوَالِ بغَيرِ عِوَضٍ أقسَام :

أحدُها : العَارِية .. في كُلِّ عَينٍ يُنتَفَعُ بهَا مَعَ بَقَائِهَا . وَيَرُدَّهَا . وَيَضمَنُ عَيْنَهَا، وَأجزَاءَهَا بالتَّلَفِ[2] .

الثاني : الوَدِيعَة .. عندَ المُستَوْدَعِ أمَانةٌ، لا ضَمَانَ عَلَيه فيهَا مِن غَيرِ تَعَدٍّ .

الثالث : الغَصْب .. كُلُّ مَنْ غَصَبَ مَالاً محترَماً ممَّن[3] حَرُمَ عَلَيه قتلُهُ، أوْ كَانَ مُنتَقِلاً إلى مَنْ حَرُمَ عَلَيه قتلُه[4] . وَجَبَ عَلَيه رَدُّهُ . وَضَمِنَهُ بالتَّلَف، وَكذلكَ يَضمَنُ أجزَاءَه إذا لَمْ يَكُن مُحَرَّماً .

الرَّابعُ : المَالُ المُلتَقَط .. إمَّا آدميًّا، أو مَالاً غيرَه .

* أمَّا الآدَمِيُّ؛ فهُو الطِّفلُ المَنبُوذ فقَط . وَيُنفَقُ عَلَيه مِمَّا وُجِدَ مَعَه، وَإلا فمِنْ بَيْتِ المَال .

وَهُو حُرٌّ مُسلِمٌ، مَا لَمْ يَكُنْ في بَلَدِ كُفَّارٍ لا مُسلِمَ فِيه .

---

(١) في الأصل [العاشر] . والصواب مَا أُثبت .

(٢) المذهب أن الأجزاء لا تضمن باستعمالٍ معروف [الإنصاف ١٢/ ٩٣، المنتهى ٤/ ١١٤]

(٣) في الأصل : [من ممن] .

(٤) قولُه [منتقلاً إلى من حرم عليه قتلُه] .. لتدخل الحقوق غير المقوَّمة بالمال؛ كالكلب، وخمر الذمي، والسرجين، ونحوها فإنها منتقلةٌ إلى مَن يحرمُ قتلُه، وهي قابلة للغصب، وليست بمال محترم . [انظر : المبدع ٥/ ١٥٠] .

* وَالمَالُ ثلاثةُ أقسَامٍ ..

- مَالا يَتبَعُهُ هِمَّةُ أوسَاطِ النَّاسِ . يَملِكُهُ بالتِقَاطِهِ، وَيَنْتَفِعُ بـه إلى أنْ يُوجَدَ رَبُّهُ . وَلا يُعَرَّف .

- وَمَا يَمْتَنِعُ مِن صِغَارِ السِّبَاع . يَحْرُمُ التقَاطُهُ .

- وَسَائرُ المَال غَيرَهما . يُلتَقَطُ وَيُعَرَّفُ سَنَةً، وَيُملَكُ بَعدَهَا .

الخَامِسُ : الهِبةُ وَالعَطِيَّة .. يُملَكُ بالقَبْضِ . وَيحرُمُ الرُّجوعُ فِيها .

السَّادس : المَأخُوذ مِنْ الزَّكَاة .

السَّابع : المَأخُوذ مِنْ مَالِ الغَنِيمَة .

الثَّامِن : الرِّشْوَةُ .. لِلقَاضِي، وَالحَاكِمِ وَهِي محرَّمَة .

التاسِعُ : الهَدِيَّة . وَهِي مُبَاحَةٌ لِغَيرِ الحَاكِمِ؛ إذا لَمْ يَكُن لَهُ مِنْ المُهدِي عَادة .

العَاشِر : أرْضُ المَوَات .. مملُوكَةٌ لِمَنْ أحيَاهَا .

الحَادِي عَشَر : الرِّكَاز .. وَهُو دَفْنُ الجَاهليَّة . مملُوكٌ لِمَنْ وَجَدَه بَعْدَ الخُمُس .

الثاني عَشَر : المَعَادِن .. مملُوكَةٌ لِمَن وَجَدَهَا .

الثَّالث عَشَر : الكنـوز .. مملُوكَـةٌ لَمـنْ وَجَـدَها؛ إنْ لَمْ يَكُـن في أرْضٍ مملُوكَة .

الرَّابع عَشر : كُلُّ مَا في البَحر مِـن سَـمَكٍ، وَحَيـوَانٍ، وَلُؤلُـؤٍ، وَمَرجَانٍ، وَغَيرِ ذلكَ . مملُوكٌ لَمن أَخَذه .

الخامس عَشَر : كُلُّ الطُّيورِ البَرِّيَّة، وَأعشَاشُـها .. مُباحَـةٌ لَمـنْ أخَذهَا .

السَّادس عشر : كُلُّ حَيوانِ البَرِّ الوَحْشِي .. مُبـاحٌ لَمـنْ أخَـذه مَأكُولاً كَانَ، أو غيرَه .

السَّابع عشَر : مَالُ مَن رَغِبَ عَنـه وَترَكَـه في مِصْـرٍ، أو بَرِّيَّـةٍ، أو مَضيَعَةٍ، أو مَهْلَكَة؛ لعَجزِهِ عَنه، أو لا . مملُوكٌ لَمن أخَذه .

الثامن عشَر : كُلُّ عُشبٍ، وَكَلأٍ لمْ يَزرَعْـهُ آدَمِـيّ . مُبَـاحٌ لَمـن أخَذَه؛ سواءٌ كَانَ في أرضٍ مملُوكَةٍ، أو غَيرَ مملُوكَة .

التاسِع عَشَر : كُلُّ شَـجَرٍ بَـرِّيٌّ لمْ يَغرِسْـهُ آدَمـي . مُبـاحٌ لَمـن أخَذه؛ إذا كَانَ في أرْضٍ غَيرِ مملُوكَة .

العُشرُون : مَاءُ كُلِّ نَـهْرٍ، وَعَينٍ جَارٍ . مملُوكٌ لَمن أخَذه .

[الثانِي][1] عَشَر : إخْرَاجُ الأمْوَالِ عَن مَالِكِهَا ..

* إمَّا بعَوضٍ؛ وَهُو البَيعُ، وَالهِبَةُ بشَرطِ عِوَضٍ .
* وَإمَّا بغَيرِ عِوَضٍ؛ وهي أقسام ..

أحدُها : الزَّكَاة .

الثاني : الجزْيَة .. مِنْ كُلِّ كَافرٍ أقَامَ تحتَ أيدِينَا ذِمَّةً .

الثالث : الوَقْفُ .. وَهُو تحبيسُ الأصْلِ، وَتسْبيلُ المَنفَعَة مِن كُلِّ جَائزِ التَّصرُّفِ، في بِرٍّ، بلَفْظٍ صَرِيحٍ أوْ كِنَاية .

الرَّابع : العُشْر .. مِنْ كُلِّ كَافِرٍ اتَّجَرَ إلينا .

الخامس : الوَصِيَّة .. تصِحُّ مِن جَائزِ التَّصَرُّف . وَهي مُشتَمِلَةٌ عَلَى وَصيَّةٍ . وَمُوصَى به . وَمُوصَى لَه . وَمُوصَى إلَيه .

* فالوَصِيَّة .. مُستحَبَّةٌ بالثُّلثِ لِمَن لَه وَارِثٌ . وَبأكثرَ لِمَن لا وَارِثَ لَه . وَلا تصِحُّ بأكثرَ مِن الثُّلثِ إلا بإجَازةِ الورَثةِ .
* وَالمُوصَى به .. المَال .

---

(١) في الأصل [الحادي عشر]، والصواب ما أُثبت . وهذا متعلّقٌ بما سبق من الأمور المتعلقة بالبيع، وقد سبق أحد عشر أمراً .

* وَالْمُوصَى لَهُ .. كُلُّ مَن يملِكُ .

* وَالْمُوصَى إلَيه .. كُلُّ جَائزِ التَّصرُّف .

السَّادِس : العِتق .. يُسَنُّ لَمن لَهُ كَسْبٌ بلَفظٍ صَريحٍ، وَكِنايَةٍ .

وَيحصُلُ بقَولٍ، وَملكِ رَحِمٍ مُحَرَّم .

وَمَن أعتقَ شِركَاً لَهُ مِن عَبدٍ عَتُقَ كُلُّه إن كَانَ مُوسِرَاً، وَمَا أعتقَ إن كَانَ مُعسِرَاً .

وَيصِحُّ حَالاً، وَمُعَلَّقاً إلى وَقتٍ .

فإن عُلِّقَ بالَموتِ فهُوَ تَدْبيرٌ يُعتَبرُ مِن الثلث . وَيصِحُّ بيعُ المُدَبَّر في تالِيهِ(١) .

وَإن بَاعَ السَّيِّدُ عَبدَهُ لِنفسِهِ بمَالٍ إلى أجَلٍ فَهِي كِتَابةٌ، مُستحبَّةٌ لمَن عُلِم فِيه خَيرٌ . وَيَعتقُ بالأدَاء .

وَإن عَجَزَ عَادَ رِقّاً .

وَإن وَلَدَتْ الأَمَةُ مِن سَيِّدِهَا مَا يَتبيَّنُ فِيه خُلُقُ الإنسَانِ صَارَت لَه بذلكَ أُمَّ وَلَدٍ تعتُقُ بموتِه، وَلا يجوزُ لَهُ بَيعُها .

---

(١) كذا تُقرأ في الأصل .. ومعناها أنه إذا باعَ مُدبَّراً ولم يَعُد إليه ملكُهُ ببيع، أو هبةٍ، ونحوها صحَّ البيع .

فإن عاد إليه ملكُ المُدبَّر فهو على التدبير الأول .

الثَّالِثُ مِن أُمُورِ الفُرُوع ..
الاجتِمَاعُ وَالافْتِرَاق

فَالاجتمِـاعُ مُشـتَمِلٌ عَلَـى .. نـاكِحٍ . وَمَنْكُـوحٍ . وَمُـنْكِحٍ . وَمُنْكَحٍ به . وَمُنكَحٍ عَلَيه .

* النَّاكِحُ .. هُو الزَّوجِ؛ وَهُـو كُـلُّ ذكَـرٍ مُوافِـقٍ في الـدِّينِ؛ إلا المُسْلِم يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ نِسَاءِ أهلِ الذمَّة .

وَيُشتَرَط فِيـه .. أن يَكـونَ رَاضِـياً إذا لَمْ يَكُـن طِفْـلاً، أو مجُنونـاً زَوَّجَهُ أبوه .

* وَالمَنكُوحُ .. هِي المَرأةُ المُوافِقَةُ في الدِّينِ، إلا الكِتَابيَّـة لمُسـلِمٍ . لَيسَتْ مِن عَمودَيْ النَّسَب، وَلا أُختَاً، وَبَنَاتها، وَعمَّةً، وَخَالَةً .

وَيحرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ مَا يحرُمُ مِن النَّسَب . إذا رَضَـعَ مِـن امـرأةٍ، أو أرْضَعَتْ بنتَاً .

وَلا تحرِيمَ في حَقِّ مَن لَمْ يَرضَع مِن إخْوَتِهِ، وَأوْلادِهم، وَأعمَامِهِ، وَأوَلادِهم .

وَلا يجوزُ لِلحُرِّ أنْ يَتزَوَّجَ أكثرَ مِن أربعٍ . وَلا لِلعَبدِ أنْ يَزيدَ عَلَى اثنَتَين .

وَيحرُمُ الجَمعُ بَينَ الأُختَين . وَبَينَ المَرأةِ وَعَمَّتِها وَخَالَتِها .

وَتحرُمُ الزَّانيةُ حَتَّى تتوبَ .

وَلا بُدَّ مِن كَونِ الزَّوجَةِ رَاضيةً؛ إلا أن يُزوِّجَ الرَّجلُ ابنتَه البكْرَ غَيرَ البَالغَةِ[1]، أوْ المجنونةَ .

* وَالمُنْكِح .. هُو الوَلِي؛ وَهُو[2] أقرَبُ ذكورِهَا وُجُوداً، ثمَّ الحَاكِمُ وَلا يُزوِّجْهَا إلا برضَاهَا؛ إلا المُجْبَرَة .

* وَالمُنْكَحُ به .. هُو الإيجَابُ وَالقَبُول .. وَلا بُدَّ مِنه، وَلا بُدَّ مِن تعيين الزَّوجَين . وَالإشهَاد . وَفي الكَفَاءةِ خِلافٌ .

* وَالمَنْكَحُ عَلَيه .. هُو الصَّدَاق . وَلا بُدَّ مِنه . وَأن يَكُونَ شَيئاً لَه نِصفٌ[3]؛ وَلَو قُرْآناً، وَكِتابةً، وَتعليمَ عِلْمٍ .

---

(١) مشهور المذهب أن ولاية الإجبار للأب على ابنته البكر مطلقاً؛ ولو كانت بالغاً . والمؤلّف وافق رأي الشيخ تقي الدين [الإنصاف ٢١/ ١٢١،شرح المنتهى ٥/ ١٢٤] .

(٢) طَمْسٌ في الأصل بمقدار ثلاثة حروف، ولعلّها مَا أثبت .

(٣) أي له نِصفٌ يتموّل؛ وبه قال الخرقي، وصاحب الإقناع [شرح المنتهى ٥/ ٢٣٥، الإقناع ٣/ ٢٧٥] .

وَالفِرَاقُ أشْيَاء

أحدُها : الخُلْعُ .. عَلَى عِوَضٍ عندَ الشِّقَاقِ . وَهُو فَسْخٌ لا يُنقِصُ عَدَدَ الطَّلاق .

الثاني : الطَّلاق .. وَهُو مُترتبٌ على .. مُطَلِّق . وَمُطَلَّق . وَمُطَلَّق به .

* المُطَلِّق .. هُو الزَّوجُ، أو وَكيلُهُ؛ حتى الزَّوجَة .

* وَالمُطَلَّق .. هِي الزَّوْجَةُ .

* وَالمُطَلَّق به .. هُو اللَّفظُ .. مِنْهُ صَريحٌ يَقعُ به مِن غَيرِ نيَّةٍ . وَكِنايةٌ ظَاهرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ . يَقعُ بالظَّاهرَة وَبالخَفِيَّة مَع النِّيَّة .

وَيملِكُ الحُرُّ ثلاثَ تطلِيقَاتٍ؛ وَإن كَانَ تحتَهُ أَمَةٌ . وَالعَبدُ تطلِيقَتين؛ وإنْ كَانَ تحتَهُ حُرَّةٌ .

وَيَصِحُّ استِثنَاءُ أقلَّ مِن النِّصْف .

وَيَصِحُّ الطَّلاقُ مُنجَّزاً، وَمُعَلَّقاً عَلَى شَرْط يَقَعُ عندَ وُجودِه .

وَمِنْ الطَّلاق .. بَائِنٌ؛ وَهُو الثلاثُ . وَالطَّلاقُ عَلَى عِـوَض[1] . وَقَبْلَ الدُّخُول .

- وَرَجْعِيٌّ؛ وَهي الوَاحِدَةُ للمَدخُولِ بها إذا كَانت بغَيرِ عِوَضٍ . يملكُ رَجْعَتها مَا دَامت في العِدَّةِ؛ وَلَو كَرِهَتْ؛ إذا أشهَدَ .

الثالث مِن الفِرَاق : الظِّهَار .. فإذا تظَاهَرَ مِن زَوْجَتِـه حَرُمـتْ عَلَيه حتى يُكَفِّر .

الرَّابع : اللِّعَان .. فـإذا قَـذفَهَا بالزِّنـا . فَعَلَيـه البَيِّنـة، أو الحَـدُّ، أو المُلاعَنةُ؛ بَأن يَشهَدَ خمْسَ مَرَّاتٍ أنهَا زَنتْ، وَتـُكذِّبهُ خمسَ مَرَّات .

فتَحرُمُ عَلَيه مَا لَمْ يُكَذِّب نفسَه .

وَمَنْ حَلَـفَ عَلَـى تـرْكِ وَطءِ زَوجتِـه أقَـلَّ مِـن أرْبَعَـةِ أشـهُرٍ . لـمْ يَطَأْهَا في كُلِّ الوَقتِ، فإن فَعَلَ كَفَّر .

وَأكثرَ مِنهَا يَكونُ الإيلاءَ، يُضرِبَ لَه مُدَّةُ الأربعةِ أشهُرٍ، وَبَعْدَهَا يَطَأُ، أو يُفَارِق .

---

(١) سبق أن ذكر المؤلِّف أن الخُلع على عوض فسخٌ وليس طلاقاً . وهنا ذكر أن الطلاقَ على عوضٍ طلاقٌ بـائنٌ -أي بينونـة صُـغرى- .. ووجـه ذلـك أن فقهـاء الحنابلة يرون أن الخُلع طلاقٌ بائنٌ إذا كان بلفظ الطلاق أو نِيَّته . وأمَّا إن كان بلفظٍ صريحٍ في الخُلع ولم ينوِ به طلاقاً فإنه يكون فسخاً . [شرح المنتهى ٥/ ٣٤٠] .

الرَّابعُ .. الجِنَايَاتُ وَالمَعَاصِي

الجِنَايةُ .. إمَّا عَلَى النَّفسِ، أو عَلَى الأعضَاءِ، أو عَلَى المَال .

* الجنَايةُ عَلَى النفْسِ .. إمَّا عَمداً فيُوجبُ القِصَاصَ .

أو دُونهَا فيُوجبُ الدِّيـةَ؛ اثنَـا عَشَـرَ ألـفَ دِرهَـمٍ، أو مائـةٌ مِـن الإبل، أو مائتا بَقرة، أوْ ألفُ شَاة .

* وَالجنَايةُ عَلَى البَعْض .. إن كَانت إذهَابَ مَا في الإنسَانِ مِنـه وَاحد ففِيه الدِّية . وَمَا مِنْهُ اثنَان ففِيهما الدِّية . وَمَا مِنْـهُ أرْبعَـةٌ ففِيهـا الدِّية . وَمَا مِنه عَشَرَةٌ ففيها الدِّية . وَفي كُلٍّ بحسَابه .

وَإنْ كَانتْ الجِنَايةُ عَمْداً .. فَفِيه القِصَاصُ، وَكَذلِكَ كُلُّ جنَايةٍ .

وَأمَّا المَعَاصِي .. فهِي كَثيرَةٌ؛

* أعْظَمُهَا الزِّنا . وَيجبُ بهِ الحَـدُّ؛ للمُحْصَـنِ الـرَّجمُ . وَالبكْـرُ الجلدُ مائةً، وَتغرِيبُ عَامٍ .

وَالعَبْدُ عَلَى نِصْفِه، بلا تَـغرِيب .

* وَاللّوَاطُ .. مِثْلُه .

* وَمِنهَا القَذفُ .. محرَّم مُوجِبٌ للحَدِّ ثمَانينَ جَلدَةً .

* وَمِنهَا شُربُ الخَمْر .. محرَّمٌ يُحَدُّ شَارِبُه ثمَانين .

* وَمِنهَا السَّرِقَة .. محرَّمةٌ مُوجبَةٌ للقَطعِ، وَضَمَانِ مَا أُخِذ .

* وَمِنهَا قَطْعُ الطَّرِيق .. محرَّمٌ .. محتَّمٌ فيه قَتلُ مَن قَتلَ وَصَلْبُه . وَنفْيُ مَن لم يَقتِل وَتشرِيدُهُ .

* وَمِنهَا البَغيُ عَلَى الإمَامِ والخُروجُ عَلَيه .. محرَّمٌ . يُقَاتَلُ مَن فَعَلَهُ .

* وَمِنهَا الرِّدَّة .. محرَّمَةٌ مُوجبَةٌ للقَتلِ إنْ لم يَرجع .

* وَمِنهَا السِّحْرُ .. يَكفُرُ فَاعلُهُ، وَيُقتَل إنْ لم يَرجع .

وَكُلُّ مَعصيةٍ فيها حَدٌّ . فلا شَيءَ فيها غَيرُه .

وإن كَان فيها كَفَّارَةٌ؛ كَوطءِ الصَّائمِ في رَمَضَانَ، وَوَطءِ المُظَاهِرِ، وَنحو ذلكَ فَلَيسَ فِيها غيرُها . وَإلا ففيهَا التَّعزير .

الخَامِسُ .. استِخرَاجُ ذلِكَ مِن المَعَاصِي، وَحُقُوقِ الآدَمِيين

وَيحتاجُ .. إلى حَاكِمٍ . وَشُهُودٍ . وَيمينٍ . وَإقرَار .

* أمَّا الحَاكِمُ .. فهُو الإمَامُ، أوْ نائبُه؛ قَاضٍ، أو غَيرُه .
وَنَصْبُهُ فَرْضُ كِفَايةٍ، وأن يَكُونَ مجتهِداً .

* وَأمَّا الشُّهُودُ .. فيَختَلِفُونَ باختِلافِ المَشْهُودِ به ..
- فَلا يُقبَلُ في الزِّنا إلا أربعَةٌ .
- وَفي الجنَاياتِ، وَالحُدودِ . ذكَرَان .
- وَفي الأمْوَال، وَمَا يُقصَدُ به . رَجُلان، أو رَجُلٌ وَامرَأتان .
- وَفيمَا لا يَطَّلِعُ عَلَيهِ الرِّجَالُ . امْرَأتان .

وَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ في غَيرِ الوَصِيَّةِ في السَّفَر، وَلا فَاسِقٍ، وَلا صَبِيٍّ، وَلا عَدُوٍّ، وَلا وَلَدٍ، وَلا وَالِدٍ، وَعَاشِقٍ لمَعْشُوقَةٍ .

* وَأمَّا اليَمِينُ .. ففِي حَقِّ كُلِّ مُنكِرٍ إذا لم تكُن البيِّنَةُ حَاضِرةً، فيَحْلِفُ بالله .

* وَأمَّا الإقرَارُ .. فَكُلُّ مَن أَقَرَّ بحَقٍّ أُخِذ به .

السَّادِسُ .. المأكَلُ وَالمَشرَب

فيُبَاحُ كُـلُّ طَـاهرٍ لا مَضَـرَّةَ فِيـه مِنهمـا[1]؛ مِـن أنعَـامٍ، وَثمَـارٍ، وَأعشَابٍ، وَطَيرٍ، وَحَيوانِ بحْرٍ وَمَاءٍ، وَفِقَاعٍ[2]، وَنحوِه .

وَيحرُمُ كُلُّ نجسٍ مُضِرّ؛ كَكَلْبٍ، وَكُـلِّ ذِي نَـابٍ مِـنْ السِّبَاع، وَمخْلَبٍ مِن الطَّيرِ، وَرَخْمٍ، وَنحو ذلك .

وَيحرُمُ مُسْتَـخْبَثٌ؛ كَقُنْفُذٍ، وَفَأرَةٍ، وَكُلّ حَشرَات .

وَحَشِيشَةٌ مُسْكِرَةٌ . وَكُلُّ عُشْبٍ مُضِرّ؛ كَبَنْجٍ، وَشُبْرُمٍ[3]، وَنحوِه .

وَكُلُّ مُسْكِرٍ؛ كَخَمْرٍ، وَنحوِه .

وَمَالُ الغَيرِ مِن غَيرِ ضَرُورةٍ دَاعِيةٍ إليه .

---

(١) أي مِن المأكولات والمشروبات .

(٢) «الفقاع» : هو النبيذ الذي لم يَشتد ولم يَغْل، وَيُتخذُ لهضم الطعام، ولا يُكـرَه شربُهُ؛ كمَا نصَّ عليه فقهاء المـذهب . [الفـروع ٦/ ١٠٥، شـرح المنتهـى ٣/ ٣٦٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٢١٦] .

(٣) «شُبْرُم» : على وزن قنفذ .. وهو نوعٌ من الشِّيح، عرق شجرةٍ، حارٌ يسـبب الإسهال، والإكثار منه يَقتل [الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٦٦، الفائق للزمخشري ٢/ ٢١٩] . وهو معروف بهذا الاسم إلى الآن ..

السَّابع .. المَوارِيث

وَالوُرَّاثُ ثَـلاثَةٌ ..

* ذو فَرْضٍ ... وَتَـعُمُّ .. الزَّوجَ؛ وَلَـهُ النصـفُ . وَمَـعَ الوَلَـدِ الرُّبع .

وَالزَّوجَة؛ وَلَهَا الرُّبع، وَمَعَ الوَلَد الثُّمن؛ وَلَو تعدَّدت .

وَالأَبُ مَع ذكُورِ الوَلَدِ لَه السُّدُس . وَالجدُّ كذلك .

وَالأُمُّ لها الثلثُ، وَمَعَ الوَلَدِ السُّدُس . وَالجَدَّةُ لَهَا السُّدُس .

وَالبنتُ لَهَا النصْفُ، وَمَعَ أخٍ ذكَرٍ عَصَـبةٌ . وَالأخـتُ كَـذلك . وَبَنَاتُ الابْنِ كَذلكَ . وَإن زَادَت عَلَى وَاحِدةٍ كَانَ لَهَا الثُّلُثان .

وَإن كَانتْ بنتٌ وَبناتُ ابنٍ كَانَ لِلبنتِ النِّصـفُ، وَلِبنـاتِ الابـنِ السُّدُس .

وَإن كَانَ بنتٌ وَأخواتٌ كُنَّ عَصَبات .

وَوَلَدُ الأُمِّ إن كَانَ وَاحدَاً لَهُ السُّدُس، وَإنْ زَادَ لَه الثُّـلثُ .

* وَالعَصَـباتُ .. فُـرُوعُ الرَّجُـلِ، وَأُصُـولُه الـذكُورُ؛ كَـالأبِ، والأولادِ، ومَن في دَرَجتِه مِن إخوَتِه، وَمَن في دَرَجَةِ أَبيهِ مِن الأعْمَامِ . وَالمَوْلَى المُنعِم .

* وَذو الأرْحَامِ .. كُلُّ قَرَابةٍ أدْلَى بأُنثى . يُجْعَلُ بمنزلةِ مَن أدْلَى به .

* وَكُلُّ قَريبٍ مِن العَصَباتِ يَحْجِبُ البَعيدَ ..
وَالأُمُ تَحْجِبُ الجَدَّةَ .
وَالأبُ يَحْجِبُ الجَدَّ .
وَالوَلَدُ يحْجبُ وَلَدَ الأمِ، وَالأَخَوَاتِ[1] .

(١) هذه العبارة تحتاج إلى تقييد .. فالذي يحجب الأخ لأم هو مُطلَق الولد سواءً كان ذكراً، أو أنثى .
والذي يحجب الأخت إنما هو الولد الذكر فقط .

فَهرَس الموضُوعَات